

قرار رقم (91) لسنة 2024

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة كفيك للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة كفيك للاستثمار رقم (AP/2015/0028) الصادرة بتاريخ 2021/10/05؛
- وعلى طلب شركة كفيك للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة كفيك للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مستشار استثمار.
- 2- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 3- مدير محفظة الاستثمار.
- 4- مدير نظام استثمار جماعي.
- 5- وكيل اكتاب.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2024/10/04.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح

رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2024/07/24.